

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٤٥/٢٠١٧

بشأن حظر تداول السلع التي تحتوي على مادة الأسبستوس

استناداً إلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠١١ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/٢٠١٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول السلع التي تحتوي على مادة الأسبستوس .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠١٧ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك